عن
كانوا ابتداءً وامام يجب عليه اي على الامام ان يراسلهم اي البغاة فيسالهم
ما ينقمون منه فان ذكروا مظلمة ازالها وان ادعوا شبهة كشفها لقوله
تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح انما يكون بذلك فان كان ما ينقمون منه مما لا
يحل ازاله وان كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا انه مخالف للحق بين
لهم دليله واظهر لهم وجهه فان فاءوا اي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم
والا يرجعوا قاتلهم وجوبا وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم اتلافه
كمنجنيق ونار الا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك
القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن اسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب
واذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره اخذه وما تلف حال حرب غير مضمون
وان اظهر قوم راي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لم يتعرض لهم وتجري الاحكام
عليهم كاهل العدل وان اقتتلت طائفتان لعصبية او طلب رياسة فهما ظالمتان
وتضمن كل واحدة من الطائفتين ما اتلفت على الاخرى قال الشيخ تقي
الدين فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف ومن دخل
بينهما لصلح وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء باب
حكم المرتد وهو لغة الراجع قال تعالى ولا ترتدوا على ادباركم واصطلاحا الذي
يكفر بعد اسلامه طوعا ولو مميزا او هازلا بنطق او اعتقاد او شك او فعل فمن
اشرك بالله تعالى كفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او جحد ربوبيته
سبحانه او جحد وحدانيته او جحد صفة من صفاته كالحياة والعلم كفر او
اتخذ لله تعالى صاحبة او ولدا او جحد بعض كتبه او جحد بعض رسله
او سب الله سبحانه او سب رسوله اي رسولا من رسله او ادعى النبوة فقد
كفر لان جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب احد منهم لا يكون الا من جاحد ومن جحد
تحريم الزنا او جحد شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها اي على تحريمها او
جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه او جحد وجوب عبادة من الخمس او حكما
ظاهرا مجمعا عليه اجماعا قطعيا بجهل اي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك
عرف حكم ذلك ليرجع عنه وان اصروا وكان مثله لا يجهله كفر لمعاندته للاسلام

وامتناعه

وكذا
وامتناعه من التزام احكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة
او سجد لكوكب ونحوه او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء بالدين او امتهن القرآن
او اسقط حرمته لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقده فصل فمن ارتد عن
الاسلام وهو مكلف مختار رجل او امراة دعي اليه اي الى الاسلام ثلاثة ايام
وجوبا وضيق عليه وحبس لقول عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا فاطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض
اذ بلغني رواه مالك في الموطا ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم فان اسلم لم يعزر
وان ابى ان يسلم قتل بالسيف ولا يحرق بالنار لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار اخرجه البخاري وابو داود والا رسول كفار فلا
يقتل ولا يقتله الا الامام او نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ ما معه
ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى او سب رسوله سبا صريحا او تنقصه
ولا توبة من تكررت ردته ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي
الكفر بل يقتل بكل حال لان هذه الاشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته با
لاسلام ويصح اسلام مميز يعقله وردته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة
ايام وتوبة المرتد اسلامه وتوبة كل كافر اسلامه بان يشهد المرتد او الكافر الاصلي ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الكنيسة فاذا هو بيهود واذا هو يهودي يقرا عليهم التوراة فقرا حتى اتى على صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آووا اخاكم رواه احمد ومن كان كفره
بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام او تحريم حلال او جحد نبي او كتاب او رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب فتوبته مع اتيانه بالشهادتين اقراره بالمجحود
به من ذلك لانه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في اسلامه من الاقرار بما
جحده او قوله انا مسلم او بريء من كل دين يخالف الاسلام ولو قال كافر اسلمت او
انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما وان لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قول محمد رسول
الله عن كلمة التوحيد وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم باسلامه حتى ياتي